


Princeton University Library



32101 079098917



صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الأميرة زينب هانم

كريمة المرحوم

محمد علي باشا والي مصر الأسبق

(الناشر)

مصطفى نيازي بك



صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الاميرة فريذب هانم

كريمة المرحوم

محمد علي باشا والي مصر الاسم

(الناشر)

مصطفى نباتي بك

(Annex A)

KBL

E496

1922

(RECAP)

037290036

محكمة مصس الابتدائية الشعيبة

(صورة محضر جلسة)

من المادة نمرة ١٣٢ تصرفات سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ المضموم

نصها كالتالي : -

وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة

الاستاذ الشيخ محمد مخلوف رئيس المحكمة وعضوية حضرتى الشيخ

سالم عبد الله السحاوى والشيخ حسين محمد مخلوف من قضايا

وبحضور محمد الطوخى كاتب الجاسة عرضت هذه المادة .

وبالاطلاع على المذكورة المقدمة من مندوب وزارة الاوقاف

والذكرة المقدمة من سمو الامير عمر طوسون الوكيل عن سمو الامير

محمد عباس حليم وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الاميرين حليم سعيد

حليم بك وعمر سعيد حليم بك وعلى المستندات المقدمة من مندوب

وزارة الاوقاف والمستندات المقدمة من وكيل الاميرين حليم وعمر

المذكورين وعلى باقى اوراق هذه المادة وللاسباب التي هي من حيث

أن سمو الامير عمر طوسون باشا قدم طلباً يتضمن أن سمو محمد سعيد

حليم كان ناظرًا على وقف المغفور لهما ذينب هانم كريمة المرحوم
محمد علي باشا وإلى مصر الشهير هذا الوقف بوقف شاوه وأوتيل شبرا
وشنبرد وقد توفي وبوفاته صار حق النظر على هذا الوقف يقتضى
ما شرطته الواقفة المذكورة لسمو الأمير محمد عباس حليم وطاب بصفته
وكيلًا عنه تعيين سمو الأمير المذكور من النظر على هذا الوقف
حسب الشرط .

ومن حيث أنة تبين من خطاب وزارة الاوقاف رقم ١٤٨٧ المؤرخ
٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ المودع بملف المادة نمرة ١٢٨ تصرفات
سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ ان هذا الوقف في نظرها نفارة أصالية
يوجب تقرير نظر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٠٧
نمرة ٤٥٤ ولا نه لا شأن لأحد سواها في النظر على هذا الوقف
ومن حيث انه تبين من صورة التقرير المذكور ان هذه المحكمة
قررت سعادة حسين رشدى باشا مدير ديوان الاوقاف في النظر الاصلى
على هذا الوقف المعين بالحجارة الحمراء من هذه المحكمة في ٢٤ شوال
سنة ١٢٧٧ ما دام مديرًا للديوان المذكور بصفة مؤقتة حتى يوجد
من يستحق النظر الاصلى عليه بالطريق الشرعي للأسباب المدونة

بـهـ الـيـ مـنـهـ اـنـ اـدـارـهـ هـذـاـ الـوـقـفـ بـعـرـفـةـ الـامـيرـ مـحـمـدـ سـعـيدـ باـشـاـ المـذـكـورـ
بـغـيرـ صـفـةـ شـرـعـيـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ سـمـوـ الـامـيرـ عمرـ طـوـسـونـ طـعـنـ بـعـذـكـرـةـ فـيـ هـذـاـ
الـتـقـرـيرـ بـأـنـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ لـحـصـولـهـ بـطـرـيقـ غـيرـ شـرـعـيـهـ وـلـاـ نـهـ بـخـرـوجـ
حسـيـنـ رـشـدـيـ باـشـاـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ خـرـجـ مـنـ النـظـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ
وـلـمـ يـأـتـ مـنـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـجـدـيدـ تـنـظـرـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ
عـلـىـ أـنـهـ قـدـ الغـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ بـنـصـ مـنـ مـحـمـدـ مـحـبـ باـشـاـ نـاظـرـ عـمـومـ الـاـوـقـافـ
المـصـرـيـةـ وـأـنـ نـظـارـةـ الـامـيرـ مـحـمـدـ سـعـيدـ حـلـيمـ كـانـتـ ثـابـتـةـ بـتـقـرـيرـ مـكـيـنـ
وـبـأـحـكـامـ وـهـوـ مـطـابـقـ لـشـرـطـ الـوـاقـفـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ مـنـدـوـ بـهـ قـدـمـ تـقـرـيرـاـ صـادـرـاـ مـنـ مـحـكـمـةـ يـكـيـ كـوـيـ
الـشـرـعـيـةـ بـتـارـيـخـ ١٢ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٣٣٢ـ يـتـضـمـنـ أـنـ الـامـيرـ مـحـمـدـ سـعـيدـ
المـذـكـورـ اـقـيـمـ نـاظـرـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـعـ عـلـىـ اـوـقـافـ زـيـنـبـ هـامـ الـمـيـنـيـةـ
بـالـسـيـنـدـاتـ الـوارـدـةـ بـهـ وـقـلـمـ اـيـضاـ عـقـدـ اـنـفـاقـ عـرـفـيـاـ بـيـنـ الـامـيرـ مـحـمـدـ
سعـيدـ باـشـاـ بـصـفـتـهـ نـاظـرـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ مـحـبـ باـشـاـ نـاظـرـ نـظـارـةـ
الـاوـقـافـ الـعـمـومـيـةـ مـؤـرـخـاـ ٩١٤ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٩ـ جـاءـ فـيـهـ أـنـ الـوـاقـفـهـ
المـذـكـورـةـ غـيـرـ شـرـطـ اـنـظـارـ وـالـتـوـلـيـةـ فـيـ وـقـفـهـاـ المـذـكـورـ بـجـيـجـةـ شـرـعـيـةـ

من محكمة الاوقاف الشرعية في ٢٣ الحجة سنة ١٣٠٠ واقامت
 المرحوم حليم باشا ناظرًا عليه وفوضت له تعين من يخلفه من بعده
 وان حليم باشا تولى النظر مدة حياته طبقاً لشرط وقبل وفاته اختار
 ابنه محمد سعيد حليم باشا للنظر عملاً بالشرط وكتب ذلك وسجل
 في ذيل الوصفيّة في محكمة بشكتاش بدار السعادة يوم صدوره
 وعلى ذلك تولى النظر من يوم وفاة والده وهو ٢ يونيو سنة ١٨٩٤
 وأن الثاني وهو محمد محب باشا قرر بصفته المذكورة أن محمد سعيد
 باشا هو الناظر الشرعي بمقتضى ذيل حجة التغيير المذكور على وقف
 ذيذناب هانم .

ومن حيث أن مندوب وزارة الاوقاف قدم مذكرة بالرد على ما جاء
 في مذكرة وكيل سمو الامير محمد عباس حليم جاء في آخرها أن حجة
 التغيير لا تعرفها الوزارة ولا تسلم بها وطلب رفض طلبها . وقدم تقارير
 ومراسيم من تولى النظر على هذا الوقف بعد دولة رشدي باشا الى الان
 ومن حيث أن وكيل المست فاطمة تريال بنت عبدالله البيضا طالب
 اقامتها في النظر على هذا الوقف وقدم مذكرة بالرد على المستندات
 المقلدة من سمو الامير محمد عباس حليم و قال ان حجة التغيير لا يعول

عليها الى آخر ما ذكره بذكريه .

وكذلك طلب الشيخ اسماعيل خليل المحامي اسناد النظر
الى سمو الامير محمد عباس حليم أو اقامة موكلاً سمو الامير حليم سعيد
للأسباب الواردة بذكريه المقدمة في ١٦ مايو الجارى .
ومن حيث أن وزارة الاوقاف متمسكة بتقرير نظرها المذكور
ومصرة على هذا التمسك .

ومن حيث أن ما قلم من طابي النظر ضد هذا التقرير وذلك
التمسك ليس من شأنه محكمة النصر فات الفصل فيه بل يحتاج الى فصل
قضائي من المحكمة المختصة ولمن يرى أن له حق النظر على هذا الوقف
أن يرفع أمره الى المحكمة القضائية المختصة .


فلهذه الأسباب


قررنا حفظ أوراق هذه المادة ولمن يرى أن له حق النظر

على هذا الوقف والحالة هذه أن يرفع دعوه أمام المحكمة المختصة



6212







Princeton University Library



32101 079098917

KBL
.E496
1922

RECAP